الفصل السادس
خصائص مقاصد الشارع

ويشتمل على تمهيد ومبحثين:

المبحث الأول: الخصائص الأصلية لمقاصد الشارع .

المبحث الثاني: الخصائص الفرعية لمقاصد الشارع .

obeikan.com

التمهيـــد:

الخصائص، جمع خصيصة، والخصيصة: الصفة التي تميِّز الشيء وتحدِّده.

وأصل الكلمة (الخاء والصاد) يدل على الفرجة والثلمة.

والشيء إذا أفرد بشيء أو فُضِّل به يكون مخصوصاً؛ لأنه حينئذ أوقع فرجةً بينه وبين غيره.

وما فُضِّل به هذا الشيء أو أفرد به يكون خصيصة[1].

ومقاصد الشارع لها خصائص تميزها عن غيرها، وتفضل بها على ما سواها.

وخصائص مقاصد الشارع نوعان:

النوع الأول: خصائص تفرع عنها خصائص أخرى، وتسمى الخصائص الأصلية.

النوع الثاني: خصائص تفرعت عن الخصائص الأصلية، وتسمى الخصائص الفرعية.

ومن أجل ذلك فإنه يندرج في النوع الأول خصيصة (الربانية الإلهية) وخصيصة (مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان) لأنه يتفرع عنهما الخصائص الأخرى أو أكثرها.

ومن أجل هذا التفرع دخلت خصيصة (مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان) في النوع الأول، وإن كانت هي متفرعة عن خصيصة (الربانية الإلهية).

---

(١) ينظر ابن فارس: مقاييس اللغة ٢ / ١٥٢ ـ ١٥٣ مادة (خصَّ)، الفيروزابادي: القاموس المحيط ٢ / ٣٠٠ ـ ٣٠١ مادة (خصّه)، المنجد ص ١٧٨ مادة (خصّ)، المعجم الوسيط ١ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧، مادة (خصّ).

obeikan.com

المبحث الأول

الخصائص الأصلية لمقاصد الشارع

*الخصيصة الأولى : الربانية الإلهية .

*الخصيصة الثانية: مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان .

obeikan.com

obeikan.com

الخصيصة الأولى: الربانيَّة الإلهية:

مقاصد الشارع تختص بأنها من رب العالمين، إله الناس أجمعين.

ولا شك أن هذه الخصيصة يتفرع عنها أمور كثيرة.

فالمقاصد إذا كانت من رب العالمين إله الناس أجمعين، فهي مراعية لفطرة الإنسان وحاجته؛ لأنها من رب العالمين الذي ﴿ **لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَلا أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْبَرُ** ﴾[1].

وهي متصفة بالعموم والكلية، والثبات والأبدية، و الاطراد، والعصمة من التناقض، والبراءة من التحيز والهوى، والضبط والانضباط، والاحترام والقداسة والرقابة.

ومن أجل ذلك صحّ لنا أن نقول: إنه يتفرّع عن خصيصة الربانية الإلهية جميع الخصائص الأخرى.

(١) سبأ، الآية ٣.

الخصيصة الثانية: مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان:

تختص مقاصد الشارع بمراعاتها للفطرة وحاجة الإنسان.

والفطرة: هي الخلقة التي خلق الله عليها البشر. (١)

وهذا هو المقصود بالفطرة هنا.

والفطرة هنا « الجبلّة التي خلق الله الناس عليها، وجبلهم على فعلها »(٢).

وقال الطاهر بن عاشور: (٣) الفطرة: الخلقة، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق؛ ففطرة الإنسان هي ما فطر عليه، أى خلق عليه الإنسان ظاهراً وباطناً أي جسداً وعقلاً، فمشي الإنسان برجليه فطرة جسدية، فمحاولة أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة. واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية، فاستنتاج الشيء من غير سببه المسمى في علم الاستدلال بفساد الوضع خلاف الفطرة العقلية، والجزم بأن ما نشاهده من الأشياء هو حقائق ثابتة في نفس الأمر فطرة عقلية، فإنكار السوفسطائية ثبوت ذلك خلاف الفطرة العقلية. فوصف الإسلام بأنه الفطرة معناه أنه فطرة عقلية؛ لأن الإسلام عقائد وتشريعات، وكلها أمور عقلية أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به ».

والمراد أن هناك خلقة خلق الله الإنسان عليها، وهذه الخلقة لا تتبدَّل ولا تتغيّر بتبدل الأمكنة والزمان وتغيرها، ولابد من مراعاة ما كُوِّنتْ عليه هذه

(١) ينظر ابن فارس: مقاييس اللغة ٤ / ٥١٠ مادة (فطر)، ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير ٦ / ٣٠٠.

(٢) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام ١ / ٣٣٧.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥٧.

الخلقة وجبلت وما يحتاجه الإنسان ؛ لتحقيق ما يناسب الفطرة وما يحتاجه الإنسان، وفق منهج يوجهها للخير، ويسعى بها إلى الصلاح، ويحقق للإنسان ما يحتاجه، دون إفراط أو تفريط.

قال الطاهر بن عاشور[1]: « ونحن إذا أجدنا[2] النظر في المقصد العام من التشريع نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة، والحذر من خرقها واختلالها. ولعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يعدّ في الشرع محذوراً وممنوعاً، وما أفضى إلى حفظ كيانها يعدّ واجباً وما كان دون ذلك في الأمرين فهو منهي أو مطلوب في الجملة، وما لا يمسها مباح.

ثم إذا تعارضت مقتضيات الفطرة ولم يمكن الجمع بينها في العمل يصار إلى ترجيح أولاها وأبقاها على استقامة الفطرة، فلذلك كان قتل النفس أعظم الذنوب بعد الشرك، وكان الترهيب منهياً عنه، وكان خصاء البشر من أعظم الجنايات، ولم يجز الانتفاع بالإنسان انتفاعًا يفيت عينه أو يعطلها، كالتمثيل بالعبد، بخلاف الانتفاع بالحيوان. . .

ومن هنا تعلم أن القضاء بالعوائد يرجع إلى معنى الفطرة؛ لأن شرط العبادة التي يقضي بها أن لا تنافي الأحكام الشرعية، فهي تدخل تحت حكم الإباحة. وقد علمت أنها من الفطرة؛ إمّا لأنها لا تنافيها، وحينئذ فالحصول عليها مرغوب لفطرة الناس، وإمّا لأن الفطرة تناسبها، وهو ظاهر».

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥٩ ـ ٦٠.
(٢) هكذا في النسخة التي بين يديّ (أجدنا) ولعل الصواب (أجلنا).

obeikan.com

المبحث الثاني

الخصائص الفرعية لمقاصد الشارع

* **الخصيصة الأولى**: كلّيتها وعمومها وأبديَّتها وإطلاقها واطِّرادها .

* **الخصيصة الثانية**: الثبات.

* **الخصيصة الثالثة**: التآلف والانسجام والتوافق وعدم الاختلاف والتناقض .

* **الخصيصة الرابعة**: قصد المصلحة مطلقاً ، والعدل والتوسط في ذلك ، والبراءة من التحيّز والهوى.

* **الخصيصة الخامسة**: الانضباط.

* **الخصيصة السادسة**: الاحترام والمراعاة لها.

obeikan.com

obeikan.com

الخصيصة الأولى: أنها كلية وموصوفة بالعموم والأبديَّة والإطلاق وبالاطراد.

أماّ أنها كلية وموصوفة بالعموم والأبدية والإطلاق، فمعناه أنها شاملة لجميع أنواع التكليف والمكلفين، ولجميع الأحوال والأزمان والأماكن، فلا تختص بنوع من التكاليف دون نوع آخر، ولا بمكلف دون مكلف، ولا بحال دون حال، ولا بزمان دون زمان، ولا بمكان دون مكان، ولا بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف.

قال الشاطبي: [1] «إذن ثبت أنّ الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات؛ فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختلّ نظامها أو تخلّ أحكامها، لم يكن التشريع موضوعاً لها؛ إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصدٌ بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلابدَّ أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديّاً وكليّاً وعامّاً في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال».

وقال أيضاً [2]: «مقاصد الشارع في بثّ المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحلّ وفاق دون محلّ خلاف. وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها.

(١) الموافقات ٢ / ٣٧.
(٢) الموافقات ٢ / ٥٤.

ومن الدليل على ذلك . . . . . أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد على الإطلاق، ولو اختصمت لم تكن موضوعة للمصالح على الإطلاق، لكن البرهان قام على ذلك، فدل على أن المصالح فيها غير مختصة».

وأما أن المقاصد موصوفة بالاطراد فمعناه « ألاَّ يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل وصف الإسلام، والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملاءمة للمعاشرة المشروطة في النكاح»[1].

(١) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥٢.

obeikan.com

الخصيصة الثانية: الثبات:

مقاصد الشارع تتميّز بالثبات، أو بالثبوت من غير زوال، كما قال الشاطبي[1].

ومعنى ذلك أن مقاصد الشارع راسخة الأساس ثابتة الأركان، لا تتعارض مع حال أو مكان أو زمان حتى يكون هناك حاجة إلى تغييرها وتبديلها؛ وذلك لأنها مراعية لحاجة كل مكان وزمان وحال على أحسن الوجوه وأكملها.

ولو فرض أن هناك حاجة متكن مراعية لها في جزئية من الجزئيات، فقد يكون ذلك فيما ظهر لنا لا فيما في نفس الأمر، أو لكونه عارضها من الحكم ما هو أولى، وإن لم يكن كذلك فإن تخلف جزئية من الجزئيات لا يقدح في الحكم الكلي على وصفها بالثبات.

ثم إن هذه الحاجة المفروضة قد لا تكون مصلحة في واقع الأمر حتى يشملها المقصد، فالخلل إذن في فرض الحاجة لا في المقصد الشرعي.

وقد أشار الشاطبي رحمه الله إلى هذه الخصيصة في مواضع من كتابه (الموافقات).

فقال لما تحدث عن القسم الأول من أقسام العلم وهو ما كان من صلب العلم، قال[2] : « والشريعة المباركة المحمدية منزّلة على هذا الوجه. ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها كما قال الله تعالى: ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين،

(١) الموافقات ١ / ٧٨.
(٢) الموافقات ١ / ٧٧.

وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وما هو مكمِّل لها ومتمِّم لأطرافها. وهي أصول الشريعة. وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها. و سائر الفروع مستندة إليها. فلا شك في أنها علم أصل راسخ الأساس ثابت الأركان».

وأشار الشاطبي إلى ثبات المقاصد في المسألة السابقة من مسائل (قصد الشارع في وضع الشريعة) [1].

وقال في المسألة الثانية من مسائل الإحكام والنسخ [2]: «.. النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً وإن أمكن عقلاً.

ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إن ما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها، وإذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكلي ألبتة. ومن استقرى كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى».

وقال الشاطبي في شأن تخلّف آحاد الجزئيات عن الكلي الشرعي من الكليات الثلاث مما قد يقدح في وصف المقاصد بالثبات قال [3]: «هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات [4].

(١) ينظر الموافقات ٢ / ٣٧.
(٢) الموافقات ٣ / ١٠٤ ـ ١٠٥.
(٣) الموافقات ٢ / ٥٢ ـ ٥٤.
(٤) «أي بأن تكون مع كونها داخلة في الكلي آخذة حكماً آخر، أو تكون آخذة حكمه، ولكن المصلحة المعتبرة في الكلّي ليست متحققه فيها» (تعليق عبدالله دراز على الموافقات ٢ / ٥٢).

ولذلك أمثلة : [1] .

أما في الضروريات فإن العقوبات مشروعة للازدجار، مع أنّا نجد من يُعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه، ومن ذلك كثير .

وأما في الحاجيات فكالقصر في السفر، مشروع للتخفيف وللحوق المشقة، والملك المترفه لا مشقة له، والقصر في حقه مشروع .

والقرض أجيز للرفق بالمحتاج، مع أنه جائز أيضاً مع عدم الحاجة .

وأما في التحسينيات فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة، مع أن بعضها على خلاف النظافة، كالتيمم .

فكلّ هذا غير قادح في أصل المشروعية؛ لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلُّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً .

وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت .

وأيضاً [2] فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلّفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلاً، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى، [3] فالملك المترفه قد

---

(١) « هذه الأمثلة للنوع الثاني، وهو ما يكون تخلف الجزئي بمعنى أخذه حكم الكلي، ولكنه ليس فيه المصلحة المعتبرة في الكلي» (تعليق دراز ٢ / ٥٢) .

(٢) هذا جواب بمنع التخلف، أي: فنقول: إنه لا تخلف أصلاً، وأن ما يظهر فيه أنه تخلف هو في الواقع كذا وكذا (تعليق دراز ٢ / ٥٣) .

(٣) «أي: وإن لم نقف عليه، فيأخذ الجزئي حكماً آخر لحكمة خفيت علينا، وإن كان مقتضى الظاهر أنه يأخذ حكم الكلي؛ لأنه في نظرنا مندرج فيه » (دراز ٢ / ٥٤) .

يقال: إن المشقة تلحقه، لكنا لا نحكم عليه بذلك لخفائها، أو نقول في العقوبات التي لم يزدجر صاحبها: إن المصلحة ليست الازدجار فقط، بل ثَمَّ أمرٌ آخر، وهو كونها كفارة؛ لأن الحدود كفارات لأهلها وإن كانت زجراً أيضاً على إيقاع المفاسد[1]. وكذلك سائر ما يتوهم أنه خادم للكلي.

فعلى كل تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح».

(١) «هذا نظر آخر في الجواب، أي: قد نفهم أحياناً أن الحكمة كذا، ويكون الواقع أن هذا بعض ما يراعيه الشارع في الحكمة، ويكون هناك أمر آخر أهم منه يراعى ويكون مطرداً، كالكفارات في الحدود مثلاً» (دراز ٢ / ٥٤).

obeikan.com

الخصيصة الثالثة: التآلف والانسجام والتوافق وعدم الاختلاف والتناقض:

مقاصد الشارع تتميَّز بالتآلف والانسجام والتوافق وعدم الاختلاف والتناقض.

ويظهر ذلك مما يأتي:

١ ـ واقع المقاصد؛ فإننا تتبعنا المقاصد وقارنَّا بينها فلم نجد فيها إلاّ التآلف والانسجام والتوافق، ولم نعثر على تناقض أو اختلاف فيما بينهما. وهذا هو ما يقتضيه العقل ويؤيده الشرع؛ إذ هي من لدن حكيم خبير بكل شيء عليم.

٢ ـ نفي الاختلاف في نصوص الشريعة، فهو دليل على نفي الاختلاف في مقاصد الشارع.

وبيان ذلك أن الله سبحانه قال: ﴿ **أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا** ﴿٨٢﴾ ﴾[1].

فأخبر سبحانه بأنه لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه الاختلاف الكثير، وهذا يفيد بأنه لـمّا كان من عند الله فهو بريء من الاختلاف.

وإذا كانت النصوص الشرعية من القرآن بريئة من الاختلاف، فإن مقاصد الشارع بريئة من الاختلاف لأمرين:

الأمر الأول: أن نصوص الشريعة من القرآن إذا كانت لا اختلاف فيها لكونها من عند الله، فكذلك مقاصد الشارع لا اختلاف فيها لكونها من عند الله.

الأمر الثاني: أن مقاصد الشارع لو حصل فيها اختلاف وتناقض وتعارض، لحصل ذلك في نصوص الشريعة من القرآن، ضرورة تأثر النص بما بني عليه.

---

(١) النساء، الآية ٨٢.

وتُلحق السنة النبوية في معناها بالنصوص الشرعية من القرآن في أنه لا اختلاف فيها ؛ إذ إنها وحي من الله تعالى كما قال عز وجل : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1].

٣ ـ مصدر المقاصد، فهو الله سبحانه العالم بكل شيء، المحيط بكل شيء الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، الواحد المتفرد الذي لا يشاركه أحد في حكمه وصنعه.

وإذا كان مصدر المقاصد هو من كان بهذه الصفات، فإن وصفها بالتآلف والتوافق وعدم الاختلاف مقطوع به؛ إذ إن الاختلاف والتناقض إنما يقع من جاهل يقرر أمراً ونقيضه، أو من غافل ينسى ما كان قرره من قبل فيقرر ما يناقضه، أو من واضعين متعددين تختلف نزعاتهم ومآربهم فتختلف تبعاً لذلك مقاصدهم، والله سبحانه وهو مصدر هذه المقاصد منزه عن الجهل والغفلة والنسيان والشريك.

(١) النجم، الآية ٣ ـ ٤.

الخصيصة الرابعة: قصد المصلحة مطلقاً والعدل والتوسط في ذلك، والبراءة من التحيز والهوى:

تتميز مقاصد الشارع بقصدها المصلحة مطلقاً وافقت الغرض أو خالفته، وبعدلها وتوسطها وبراءتها من التحيز والهوى ؛ ذلك أن الهوى لا ينضبط معه أمر ولا يستقيم به حال، ولذلك قال الله تعالى: ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ**﴾ (١).

ثم إن الهوى سبب من أسباب التناقض والاختلاف، وهما منفيان عن مقاصد الشارع كما تقدم.

قال الشاطبي(٢) : « المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية ».

وقال(٣) : « إن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم، حتى يكونوا عباداً لله. وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه: ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ**﴾ الآية.

وقال: (٤) « إن الأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو منتفع به تضرر آخر لمخالفة غرضه، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض، وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقاً، وافقت الأغراض أو خالفتها».

---

(١) المؤمنون، الآية ٧١ .
(٢) الموافقات ٢ / ٣٧ـ٣٨.
(٣) الموافقات ٢ / ٣٨,
(٤) الموافقات ٢ / ٤٠ .

الخصيصة الخامسة: الانضباط.

تتميز مقاصد الشارع بالانضباط.

والمراد بذلك: «أن يكون للمعنى المقصود حدٌّ معتبرٌ لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً قدراً غير مشكك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار»[1].

ومن هنا فإن مقاصد الشارع مضبوطة بضوابط وقيود حتى لا تميل إلى جانب الإفراط أو التفريط فينتج عن ذلك انضباطها واتصافها بالاعتدال والتوسط.

فالشارع يقصد من التشريع مصالح العباد، لكنه لم يقصد إلى المصلحة من دون ضبط لها بقيود، بل ضبطها بقيود حتى صارت متصفه بالانضباط.

فمثلاً: لم يقل الشارع: إن المقصود من البيع المصلحة مطلقاً بدون قيد حتى ولو كان في ذلك ظلم للآخرين.

ولم يقل: إن المقصود من النكاح النسل بدون قيد حتى ولو كان عقد النكاح غير صحيح.

ولم يقل: إن المقصود من الحدود الزجر بدون تقييد؛ لأنه لو ترك ذلك إلى نظر الناس وما يقدرونه، لتفاوتت الأنظار وتباينت التقديرات، فيقع الإفراط أو التفريط.

ومن أجل ذلك ضبط الشارع وجوه المصالح، فكانت مقاصد الشارع بذلك متصفة بالانضباط[2].

---

(١) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥٢.

(٢) اليوبي: حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية ٢ / ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

الخصيصة السادسة: الاحترام والمراعاة لها:

تتميز مقاصد الشارع بالاحترام والمراعاة لها لأمور منها:

١ ـ أنها تشريع من رب العالمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

٢ ـ أنها لا تقتصر على الدنيا بل تمتد إلى الحياة الأخروية التي لا يمكن الإفلات فيها عن المقاصد التي يجلبها ما قدمه العبد من عمل في الدنيا.

٣ ـ أن فيها ما يحقق المصلحة للعبد وفي مخالفتها الشقاء والبلاء.

ومن هنا فهي جديرة بالاحترام والمراعاة.

obeikan.com